

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-153196

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-153196-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
هوية وطنية (...), رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/08/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/10/09م، من / ...، هوية وطنية رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (I-ZD-2022-1831) الصادر في الدعوى رقم (Z-81015-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2015م، 2016م في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن المتعلق بالربط الزكوي لعامي 2015م، 2016م، حيث أني قمت بفتح حساب المؤسسة وإعطاء العامل /... الذي كان على كفالتي اعطاؤه البطاقات وكذلك الجوال المرتبط بالحساب بحسن نية وقد كانت تلك الحوالات والايداعات خارجية وداخلية , وأنا لا اعلم بدخل المؤسسة ...، وتقدم بالاعتراض أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ 2022/10/09م

وذلك خلال المهلة النظامية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2023/08/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف المتعلق بالربط الزكوي لعامي 2015م، 2016م، حيث أتي قمت بفتح حساب المؤسسة وإعطاء العامل /... الذي كان على كفالتي اعطاؤه البطاقات وكذلك الجوال المرتبط بالحساب بحسن نية وقد كانت تلك الحوالات والایداعات خارجية وداخلية ، وأنا لا اعلم بدخل المؤسسة ...، وتقدم بالاعتراض أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ 2022/10/09م وذلك خلال المهلة النظامية. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، وحيث رأت الدائرة رفض دعوى المدعي من الناحية الشكلية وذلك لعدم اعتراضه أمام المدعي عليها ابتداءً، إلا انه وبالإطلاع على لائحة الدعوى لدى الفصل تبين إرفاق المكلف ما يثبت تقدمه بالاعتراض أمام المدعي عليها وذلك بتقديم مذكرة مراجعة لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وذلك بالقيّد رقم 14455 وتاريخ 1443/03/22هـ الموافق 2021/10/28م، وحيث أن المكلف تبلغ بقرار الربط بتاريخ 2021/09/02م، فبذلك يكون قد قدم اعتراضه خلال المدة النظامية والتي نصت عليها المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، هوية وطنية (...), رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1831) الصادر في الدعوى رقم (Z-81015-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2015م، 2016م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية، قبول الدعوى وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

